

جمهورية مصر العربية - قرار رئيس مجلس الوزراء - رقم 1969 لسنة 1998 الصادر بتاريخ 25-06-1998 نشر بتاريخ 27-06-1998 بشأن اعتبار الجزر الواقعة داخل مجرى نهر النيل بشمال ووسط وجنوب الوادي وقناطر الدلتا وفرعي رشيد ودمياط محميات طبيعية. الوقائع المصرية 142

(تعديلات التشريع 1)

توقيع : كمال الجنزوري - رئيس مجلس الوزراء

ديباجة

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم 102 لسنة 1983 في شأن المحميات الطبيعية؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم 4 لسنة 1994؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 264 لسنة 1994 بالشروط والقواعد والإجراءات الخاصة بممارسة الأنشطة في مناطق المحميات الطبيعية؛

وبناءً على اقتراح وزير الدولة لشئون البيئة؛

قرر:

المادة 1

تعتبر محمية طبيعة في تطبيق أحكام القانون رقم 102 لسنة 1983 المشار إليه الجزر الواقعة داخل مجرى نهر النيل بشمال ووسط وجنوب الوادي وقناطر الدلتا وفرعي رشيد ودمياط والموضحة على الخرائط المرفقة والمبينة أسماؤها ومساحتها وموقعها وحدودها بالكشوف المرفقة التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار

المادة 2

يتولى جهاز شئون البيئة مباشرة الاختصاصات المنصوص عليها في القانون رقم 102 لسنة 1983 والقانون رقم 4 لسنة 1994. المشار إليهما بالنسبة لمناطق المحميات

المادة 3

يحظر القيام بأعمال أو تصرفات أو أنشطة أو إجراءات من شأنها تدمير أو إتلاف أو تدهور البيئة الطبيعية أو الإضرار بالحياة البرية أو المائية أو النباتية أو المساس بمستواها الجمالي بمناطق المحميات المشار إليها ويحظر على وجه الخصوص ما يلي

صيد أو نقل أو قتل أو إزعاج الكائنات البرية أو المائية، أو القيام بأعمال من شأنها القضاء عليها أو الحد من نمو هذه الكائنات البرية أو المائية، أو التأثير في الخصائص الوراثية لهذه الكائنات أو إتلاف موائها

إتلاف أو نقل النباتات الكائنة بمناطق المحميات

إتلاف أو نقل أو تدمير أو تغيير التكوينات الجيولوجية أو الجغرافية أو الآثار أو النقوش التاريخية بالمحميات

إدخال أجناس غريبة من الحيوانات أو النباتات لمناطق المحميات ولو كانت هذه الأجناس لا تؤثر على النوع الجيولوجي لهذه المحميات.

تلويث تربة أو مياه أو هواء مناطق المحميات بأي شكل من الأشكال وكذلك المناطق المحيطة والمؤثرة عليها

انسكاب أو تصريف السوائل أو المواد الكيميائية أو الزيت أو النفايات أو أي مواد مشعة على اختلاف أنواعها أو أي مواد غريبة في مناطق المحميات أو المناطق المحيطة بها مما قد يؤدي إلى الإضرار بمناطق المحميات أو المستوى الجمالي أو التنوع البيولوجي أو الصفات الوراثية لكائنات هذه المحميات

إلقاء أو ترك علب المأكولات وبقايا الطعام وغيرها من المخلفات داخل مناطق المحميات أو في المناطق المجاورة لها التي يؤدي تركها إلى تشويه المستوى الجمالي لمناطق المحميات

إقامة المباني أو المنشآت أو شق الطرق أو تسيير مركبات أو ممارسة أية أنشطة زراعية أو صناعية أو تجارية أو سياحية في مناطق المحميات أو المناطق المجاورة لها إلا بتصريح من رئيس مجلس الوزراء

المادة 4

يتولى محافظو الأقاليم التابعة لها المحميات سالفه الإشارة على اتخاذ الترتيبات المناسبة لحراسة مناطق المحميات

المادة 5

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية